

## باسم الشعب

### المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، السادس من فبراير سنة ٢٠١١ م ،  
الموافق الثالث من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / محمد خيرى طه والدكتور / عادل عمر شريف  
ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم  
والدكتور / حسن عبد المنعم البدر اوى ..... نواب رئيس المحكمة  
وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... أمين السر

### أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٠ لسنة ٢٦  
قضائية " دستورية " .

### المقامة من :

السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة ٦ أكتوبر للمطاحن والتسويق  
بصفته الممثل القانونى للشركة .

### ضد :

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - السيد وزير المالية .
- ٤ - السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

### الإجراءات

بتاريخ العشرين من شهر يونيه سنة ٢٠٠٤ ، أودع المدعى بصفته صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادتين (٢) و(٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

وقدمت الشركة المدعية مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم دستورية المواد (١) و(٢) و(٦) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

كما قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين ، طلبت في الأولى الحكم برفض الدعوى ؛ وفي الثانية الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص المادة (٦) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، واحتياطياً برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ،

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى ، وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٥٥٥٦ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى ، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، ضد المدعى عليهما الأخيرين بطلب الحكم بإلزامهما رد مبلغ مقداره ( ٥٨١٤٣٤ جنيهاً ) خمسمائة وواحد وثمانين ألفاً وأربعمائة وأربعة وثلاثون جنيهاً قيمة ضريبة المبيعات التي تم تحصيلها منها دون وجه حق ، وبراءة ذمتها من باقى المبالغ المطالبة بها لهذا الغرض . واستندت فى طلباتها

إلى أنها كانت قسد استوردت خط إنتاج لطحن وغريلة الفلال بكل مستلزماته ، ودخل في أصولها الثابتة ، وذلك بغرض الإنتاج ، وليس الاتجار ، وعلى الرغم من ذلك ، فقد أخضعتها مصلحة الجمارك لضريبة المبيعات وحصلت منها بعض المبالغ بالمخالفة لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات . وبجلسة ٢٦/٥/٢٠٠٣ قضت المحكمة برفض الدعوى ، فطعت الشركة المدعية على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٦١٥ لسنة ١٢٠ القضائية أمام محكمة استئناف القاهرة . وحال نظر الاستئناف ، دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية نص المادتين (٢) و(٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، وصرحت للشركة المدعية برفع دعواها الدستورية، فقد أقامت هذه الدعوى .

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية المادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، فإنه لم يتم الدفع به أمام محكمة الموضوع . ومن ثم ، فإن الطعن عليه ينحل إلى دعوى مباشرة بعدم دستورية هذا النص ، ولا يكون قد اتصل بهذه المحكمة بالطريق المحدد لرفع الدعوى أمامها وفقاً لنص المادة (٢٩ "ب" ) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ويتعين لذلك عدم قبول الدعوى في هذا الشق منها .

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المصلحة الشخصية المباشرة ، وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، بما مؤداه أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة من جوانبها العملية ، وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة ؛ وهو ما يقيد تدخلها في تلك الخصومة القضائية ، ويرسم تخوم ولايتها ،

فلا تمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، وبالقدر اللازم للفصل فيها؛ ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم سواء أكان هذا الضرر وشيكاً يتهددهم، أم كان قد وقع فعلاً، ويتعين دوماً أن يكون الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، ممكناً تحديده وتسويته بالترضية القضائية، عائداً في مصدره إلى النص المطعون فيه. فإذا لم يكن النص قد طبق على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعاً، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها.

وحيث إن المقرر أيضاً في قضاء هذه المحكمة، أن الخطأ في تأويل أو تطبيق النصوص القانونية لا يوقعها في حمأه المخالفة الدستورية إذا كانت صحيحة في ذاتها، وأن الفصل في دستورية النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور، لا يتصل بكيفية تطبيقها عملاً، ولا بالصورة التي فهمها القائمون على تنفيذها، وإنما مرد اتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه إلى الضوابط التي فرضها الدستور على الأعمال التشريعية جميعاً.

وحيث إن نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات تعتبر كلاً واحداً، يكمل بعضها البعض، ويتعين أن تفسر عباراته بما يمنع أي تعارض بينها. إذ أن الأصل في النصوص القانونية التي تنتظمها وحدة الموضوع، هو امتناع فصلها

عن بعضها، باعتبار أنها تكون فيما بينها وحدة عضوية متكامل أجزاؤها، وتتضافر معانيها، وتتحد توجهاتها ليكون نسيجاً متآلفاً. ولما كان نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ سالف الذكر ينص على أن ( تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة والمستوردة إلا ما استثني بنص خاص.....) - فإن تعيين هذا الالتزام الضريبي لا يستقيم منهاجاً إلا بالكشف عن جملة دلالات مفاهيم عناصره : كماهية المكلف، وماهية المستورد ؛ وهو ما لا يتأتى سوى بالتعرض وجوباً للدلالات الألفاظ ، حسبما أوردها المشرع بالمادة الأولى من القانون ذاته ، حيث عرفت (المكلف) بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً، أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون . وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بعرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته". كما عرفت "المستورد" بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بفرض الاتجار" - الأمر الذي يتضح معه بجلاء اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التي يتم استيرادها بفرض الاتجار لضريبة المبيعات المقررة وفقاً لهذا القانون، وقد ربط دوماً في نطاق الخضوع لها بين الاستيراد والاتجار فيما يتم استيراده . متى كان ذلك ، وكانت الشركة المدعية تهدف بدعواها الموضوعية إعفاءها من الخضوع للضريبة العامة على المبيعات على خط الإنتاج الذي استورده لطحن وغربلة الغلال في مطاحنها ؛ فإن التطبيق السليم لنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ يكون محققاً للشركة المدعية بغيتها من دعواها الموضوعية، ولا يكون لها مصلحة في الطعن على النصوص الطعينة .

بحسبان أن الضرر المدعى به ليس مرده إلى تلك النصوص ، وإنما مرده إلى الفهم الخاطئ لها ، والتطبيق غير السليم لأحكامها . ومن ثم ، فإن الشركة المدعية يمكنها بلوغ طلباتها الموضوعية من خلال نجاحها في إثبات الغرض من استيراد خط الإنتاج المجلوب من الخارج - وذلك شأنها أمام محكمة الموضوع - دون حاجة إلى التعرض للنص من الواجهة الدستورية. الأمر الذي تنتفي معه المصلحة في الدعوى الماثلة، ويتعين القضاء فيها بعدم القبول .

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة وإلزام الشركة المدعية بالمصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

رئيس المحكمة

أمين السر